

ضرورة توقيع الجزاء الجنائي على منتهكي حقوق الإنسان الإسرائيليين في غزة

بن عيسى الأمين: الباحث في الدكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مستغانم –

باسم محمد شهاب: أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مستغانم –

ملخص المقال:

يشهد الوضع الدولي الراهن ممارسات أقل ما يمكن وصفها بالمخلة والماسة بكرامة الإنسان وإنسانيته من قتل وتعذيب وتجويع وحصار إلى غير ذلك، وقد اخترنا في هذا المقال الممارسات التي ارتكبت بحق أبناء الشعب الفلسطيني في غزة، من قبل الكيان الصهيوني مستخدماً في ذلك أحدث الأسلحة المحظورة دولياً، ومخلفاً أبشع الجرائم في حق سكان غزة الذين حرّموا من أبسط حقوقهم وهو العيش بأمان. لقد حاولنا من خلال هذا المقال الوصول إلى مرحلة الجزم بضرورة توقيع الجزاء الجنائي المناسب ضد مرتكبي هذه الجرائم في غزة على أساس توفر السند القانوني الدولي لذلك، سواء أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أمام هيئة قضائية أخرى وعلى وفق آليات تضمن تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

لقد حاولنا من خلال هذا المقال إثبات لزوم توقيع الجزاء ضد منتهكي حقوق الإنسان الإسرائيليين في غزة من خلال تأكيد قيام عناصر المسؤولية الجنائية الدولية للمسؤولين الإسرائيليين، والوسائل القانونية المتاحة لمحاكمتهم، مع التطرق لأهم الصعوبات التي تحول دون تحقيق ذلك.

Résumé de l'article :

La situation internationale actuelle connaît des pratiques le moins que l'on peut qualifier par la violence portant atteinte à la dignité humaine et à l'humanité en général, de l'assassinat, torture, la famine, le siège et ainsi de suite. Nous avons choisi dans cet article les pratiques commises contre le peuple palestinien dans la bande de Gaza par l'entité sioniste en utilisant les dernières armes internationalement interdites, et en laissant les crimes les plus odieux contre les habitants de Gaza qui ont été privés de leurs droits les plus élémentaires : vivre en toute sécurité. Nous avons essayé à travers cet article d'accéder à la nécessité de l'affirmation de signer la sanction pénale appropriée contre les auteurs de ces crimes dans la bande de Gaza sur la base de la disponibilité du fondement juridique international pour cela, qu'il soit devant la Cour Internationale Pénale, ou par-devant une autre autorité judiciaire et selon des mécanismes garantissant la justice internationale pénale. Comme nous avons essayé dans cet article de confirmer l'utilité de signer une sanction à l'encontre des auteurs de violation de droit de l'homme les Israéliens, dans la bande de Gaza, et ce par la confirmation des éléments de la responsabilité pénale internationale des responsables israéliens, ainsi que les moyens juridiques disponibles pour le procès, tout en discutant les difficultés les plus importantes empêchant sa réalisation.

مقدمة:

إن توقيع الجزاء الجنائي على رؤساء الدول والقادة العسكريين أصبح ضرورة تفرضها الرغبة في ضمان حقوق الإنسان في ظل مجتمع دولي مليء بتضارب المصالح المختلفة والإيديولوجيات والاعتبارات العقائدية التي تؤدي في أسوأ حالاتها إلى نشوب حروب يكون المدنيون أولى ضحاياها، وهو ما ظهر جلياً من خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، هذه الأخيرة التي أرغمت القوى الكبرى آنذاك على إنشاء منظمة عالمية من أهم أهدافها الحيولة دون وقوع حروب تكون كارثة على الإنسانية، ورغبة في فرض الجزاء العادل تم إنشاء محاكم عسكرية دولية لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية من رؤساء وقادة عسكريين، كما شهد القرن العشرين إنشاء مجلس الأمن - باعتباره جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة - محاكم دولية جنائية مؤقتة بين سنتي 1993 و1994 لغرض محاكمة مجرمي الحرب الأهلية التي نشبت في كل من روندا ويوغسلافيا، ليتوج المسار العسير في سبيل إيجاد قضاء دولي جنائي يكفل حماية حقوق الإنسان، بإنشاء محكمة جنائية دولية بموجب نظام روما والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، وبالرغم من كل هذه الجهود والخطوات الجادة لا تزال إلى يومنا هذا عدة شعوب من أقطار العالم تعاني من أبشع وأفظع الجرائم كالقتل والحصار والتجويع والقصف بأحدث الأسلحة المحرمة دولياً على مرأى ومسمع أكبر الأجهزة المكلفة بالحفاظ على السلم والأمن و ردع منتهكي حقوق الإنسان، وعلى رأسها مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأكبر الدول التي تطلق على نفسها حامية حقوق الإنسان، بل والأكثر من ذلك تقوم هذه الدول بدعم هذه الانتهاكات وإعاقة عمل أجهزة الأمم المتحدة والمحاكم الدولية مما أدى إلى تنصل الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات من توقيع الجزاء الجنائي العادل بحقهم .

إن النموذج الذي يمكن من خلاله التأكيد على ضرورة توقيع الجزاء على منتهكي حقوق الإنسان هو العدوان المتكرر على غزة منذ سنة 2002 إلى غاية سنة 2014 الذي يعكس انتهاكات الإدارة الإسرائيلية لكل الأعراف والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان وهو ما سيتم توضيحه بعد طرح الإشكال الآتي: فيما تتمثل الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في غزة؟ وما هو الدور الذي يجب أن تلعبه الأجهزة الدولية لتوقيع الجزاء الجنائي ضد القادة الإسرائيليين مرتكبي الجرائم الدولية؟

للإحاطة بهذا الإشكال قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: وجوب توقيع الجزاء الجنائي ضد منتهكي حقوق الإنسان من المسؤولين الإسرائيليين.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تحول دون المتابعة الجزائية ضد المسؤولين الإسرائيليين.

المبحث الأول: وجوب توقيع الجزاء الجنائي ضد منتهكي حقوق الإنسان من المسؤولين الإسرائيليين

نتعرض إلى السند القانوني لقيام المسؤولية الجنائية الفردية للقادة الإسرائيليين (المطلب الأول)، ثم إلى الوسائل القانونية الممكنة لمحاكمة هؤلاء القادة الإسرائيليين عن جرائمهم في غزة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السند القانوني لقيام المسؤولية الجنائية الفردية للقادة الإسرائيليين

توالت الاعتداءات الإسرائيلية البرية والبحرية والجوية على غزة، وكانت هذه المدينة الفلسطينية في كل مرة تحصي أعداد هائلة من الضحايا أغلبهم من المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني.

إن الكيان الإسرائيلي بهذه الممارسات خالف أحكام القانون الدولي الإنساني وجميع النصوص والوثائق القانونية الدولية التي تحكم سير العمليات الحربية، وسنبين مدى إمكانية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على غزة (أولاً)، ثم نستدل بأمثلة عن الممارسات العدوانية للكيان الإسرائيلي في غزة ونعطي تكييفها بالاستناد إلى أحكام القانون الدولي الإنساني (ثانياً).

أولاً- مدى إمكانية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على غزة

يدعي الاحتلال الإسرائيلي أن غزة تخضع لسيطرة منظمة إرهابية ما يجعله إقليم معادي، وكل ذلك لتبرر ممارستها لا إنسانية وعدوانية وتعطي لنفسها حق الدفاع الشرعي (i).
إلا أن الحقيقة التي تثبتتها النصوص الدولية بشأن غزة هو احتلالها من قبل الكيان الإسرائيلي وهو ما يبرر شرعية المقاومة الإسلامية التي تدافع عنها، وهذه الأخيرة أكدت شرعيتها النصوص القانونية الدولية التي تعترف بحق المقاومة ضد الاستعمار (ii)، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3103 الصادر في 1973/12/12 الذي أعطى الحق الكامل للشعوب المستعمرة في النضال والكفاح بكل الوسائل المتاحة لهم ضد المستعمر (iii).

كل هذه الأسباب تبين أن المقاومة الفلسطينية هي التي تمارس حق الدفاع الشرعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والبرتوكول الإضافي الأول، وهو ما اعترف به ضمنا الكيان الإسرائيلي عندما عقد هدنة مع حركة حماس لمدة 6 أشهر، إذن مما تقدم ذكره فتكليف الهجمات المتكررة للكيان الإسرائيلي على غزة، هو أنه عدوان وانتهاك صريح للقانون الدولي ولأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولما كانت إسرائيل هي السبابة للعدوان فإنه من حق سكان غزة الرد عليه حسب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وهذا الرد له السند القانوني الدولي الذي يكفل حق المقاومة والدفاع الشرعي، بالإضافة إلى أن حركة التحرير الفلسطينية معترف بها دوليا (iv).
إن الاحتلال من الناحية القانونية حالة تدخل ضمن النزاع المسلح الدولي الذي يعد مجالا طبيعيا لإعمال قواعد القانون الدولي الإنساني (v)، وبالرجوع لقواعد القانون الدولي العام فإن إقليم غزة مازال يقبع تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ سنة 2005، لأن انسحاب القوات الإسرائيلية يشمل الإقليم الترابي دون الإقليمي الجوي والبحري، بالإضافة لسيطرتها على معبر رفح الرابط بين إقليم غزة ودولة مصر (vi)، وتوغلها المتكرر لهذا الإقليم دون مبرر شرعي مثلما تكرر سنة 2002-2006-2008-2009-2012-2014 (vii).

بناء على ما تقدم ذكره من إثبات خضوع غزة للاحتلال الصهيوني، فإن أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تنطبق عليه، نظرا لكون الاحتلال هو حالة من حالات انطباق هذا القانون (viii).

إن إسرائيل ملزمة بالامتثال لقانون جنيف وذلك بالاستناد إلى عدة أوضاع قانونية تتمثل في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي أكدت على الطبيعة الأمرة لقواعد حقوق الإنسان بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني لأنها تشمل حقوق الإنسان في حالة الحرب، ونظرا لكون قواعد القانون الدولي الإنساني هي في الأصل أعراف دولية قننتها اتفاقيات، وبالتالي فهي تكسب قيمة قانونية ملزمة في مواجهة كافة الدول، دون أن ننسى أن إسرائيل قد انضمت لاتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 وصادقت عليها عام 1951، وبالتالي فقد أبدت التزامها النهائي بهذه الاتفاقيات وهو ما يجعلها ملزمة بالأخذ بفحواها (ix).

ثانيا-انتهاكات وجرائم القوات المسلحة الإسرائيلية في غزة

إن الوضع في غزة يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني غير أن إسرائيل لم تلتزم بهذه القواعد، وذلك ما يتضح من ممارساتها الآتية:

1-القتل العمدى والمباشر للمدنيين

قامت القوات الإسرائيلية عبر هجماتها المتكررة باستهداف المدنيين في غزة، وقد أثبتت الإحصائيات سقوط ما يزيد عن 1097 طفل شهيد ضحايا الهجمات الإسرائيلية منذ سنة 2006 إلى غاية 2014، كما قامت إسرائيل بغلق جميع المعابر المؤدية إلى غزة سنة 2006 (x).

- سقوط حوالي 800 فلسطيني من بينهم 30% أطفال و10% نساء وأكثر من ثلاثة آلاف جريح على إثر الاعتداء الصهيوني بتاريخ 2008/12/19 على غزة، ويلاحظ أن هؤلاء الضحايا أغلبهم ممن تشملهم الحماية القانونية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (xi).

هذه إشارة مبسطة للغاية عن جرائم إسرائيل في حق المدنيين في غزة لأن الواقع الدولي يشهد أن جرائم إسرائيل لا يمكن حصرها والاعتداءات المتكررة منذ 2006 إلى غاية سنة 2014 خير دليل على ذلك.

إن جميع هذه الانتهاكات في حق المدنيين في غزة هي خرق صريح لنص المادة 48 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بالتزام أطراف النزاع المسلح الدولي بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين أثناء العمليات الحربية (xii)، وإسرائيل لم تلتزم بمضمون هذه المادة حيث ركزت هجماتها على المدنيين في غزة ما أدى إلى سقوط أعداد كبيرة من الضحايا في صفوف هذه الفئة والإحصائيات المذكورة آنفا تثبت ذلك.

إن قيام القوات الإسرائيلية بالقتل العمد للسكان المدنيين في إطار هجوم واسع ومنهجي يعتبر جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب (xiii) وفقا لنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يقيم اختصاص هذه المحكمة بمتابعة مرتكبي هذه الجريمة من القادة الإسرائيليين.

2- توجيه العمليات العسكرية الإسرائيلية ضد الأهداف المدنية

قامت القوات الإسرائيلية على نحو مباشر ومتعمد بتوجيه هجماتها ضد أهداف مدنية فلسطينية فأقدمت على مهاجمة مستشفى مدينة غزة، ومستودع سيارات الإسعاف المجاور بقذائف الفوسفور الأبيض (xiv)، وإحداث دمار شامل للمناطق السكنية والزراعية وقوافل الإمدادات الإنسانية والغذائية التابعة للمنظمات الدولية، ودور العلم والمساجد والمؤسسات الإدارية والتشريعية (xv)، وهذه أمثلة عن مختلف العمليات العسكرية التي وجهتها القوات الإسرائيلية ضد مواقع وأهداف مدنية في غزة على مر اعتداءاتها من سنة 2002 إلى آخر اعتداء سنة 2014.

إن هذه الانتهاكات وتوجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية مخالف للمادة 1/52 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، التي حذرت توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية، كما نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة على أنه إذا كان هناك غموض في تحديد ما إذا كان الهدف عسكري أو مدني، فيجب على أطراف النزاع الافتراض بأنه مدني (xvi)، ومن خلال هذه الانتهاكات نلاحظ عدم التزام الكيان الإسرائيلي بنص هذه المادة.

إن قيام القوات الإسرائيلية بتوجيه عملياتها العسكرية ضد الأهداف المدنية على النحو السالف ذكره يعتبر جريمة حرب بمفهوم نص المادة 8 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (xvii)، وبالتالي فيكون من اختصاصها متابعة القادة المسؤولين عن تنظيم هذه الهجمات ضد الأهداف المدنية.

3- منع السلطات الإسرائيلية وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة

في كل مرة من العدوان الإسرائيلي على غزة تقوم قوات الاحتلال بفرض حصار على غزة تمنع بموجبه وصول المساعدات الإنسانية الضرورية لسكان غزة وتعتمد سياسة التجويع بالسيطرة على المعابر (xviii)، وفرض الحصار يخالف أحكام البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الذي منع إتباع أسلوب التجويع كأسلوب من أساليب الحرب في مادته 1/54 (xix).

اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً يعتبر جريمة إبادة جماعية.

4- استعمال القوات المسلحة الإسرائيلية أسلحة تسبب معاناة لا موجب لها

استخدمت إسرائيل عبر هجماتها المتوالية على غزة من 2002 إلى 2014 أنواع كثيرة من الأسلحة من بينها الفوسفور الأبيض، وهو سلاح يشتعل بمجرد احتكاكه بالأوكسجين حيث تصل درجة الاحتراق إلى حوالي 816 درجة مئوية وهو يؤدي إلى حروق كثيفة وبلغية بجسم الإنسان^(xx)، وبما أن سلاح الفوسفور الأبيض يسبب معاناة لا موجب لها فقد حرمه البرتوكول الإضافي الأول في المادة^(xxi)، كما أن استعمال الأسلحة التي تسبب معاناة لا موجب لها يشكل جريمة حرب وفقا لنظام روما الأساسي^(xxii).

المطلب الثاني: الوسائل القانونية الممكنة لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم في غزة

من خلال ما تم إثباته من توافر وقيام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة من قبل الإسرائيليين في حق غزة، نتطرق إلى الطرق القانونية التي يوفرها القانون الدولي لمحاكمتهم، وتتمثل هذه السبل فيما يلي:

- إما محاكمتهم عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة (أولا).
- إما عن طريق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أو وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي (ثانيا).

أولا- المحاكمة عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة.

يمكن إنشاء هذا النوع من المحاكم إما من طرف مجلس الأمن وإما من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

1- المحاكمة أمام محكمة منشأة من طرف مجلس الأمن

أعطى ميثاق الأمم المتحدة الحق لمجلس الأمن للتدخل في أي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك باتخاذ التدابير اللازمة، والتي يمكن أن تكون من بينها إنشاء محاكم جنائية دولية بموجب قرار منه، مثلما أقره بإنشاء محكمتي روندا ويوغسلافيا^(xxiii).

إلا أن هناك عدة أسباب تحول دون قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المتهمين من القادة الإسرائيليين بارتكاب الجرائم المشار إليها آنفا، لعل من أهمها هو التركيبة الحالية لمجلس الأمن الدولي الذي يعد بحق جهازا من أجهزة وزارة الخارجية الأمريكية بسبب السيطرة الأمريكية عليه، إلى جانب الاستخدام المتكرر لحق النقض " الفيتو " من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض إصدار أي قرار من هذا القبيل، إذ أنها وقفت وستقف بوجه كل المحاولات التي تهدف إلى معاقبة القادة الإسرائيليين المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، لكن طالما وجدت الإرادة الجادة من أطراف المجتمع الدولي لإنشاء هذه المحكمة فإن ذلك سيتحقق لا محالة عندما تسمع المعادلة السياسية الدولية بذلك^(xxiv).

2- المحاكمة أمام محكمة منشأة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة

تنص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة على أن الجمعية العامة يمكنها إنشاء فروع ثانوية تمكنها من أداء وظائفها^(xxv)، وبالتالي فيمكنها إنشاء محكمة جنائية دولية، ولما كان نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية أقل منه في مجلس الأمن الدولي ففرصة إنشاء المحكمة من قبل الجمعية العامة تبقى أكبر^(xxvi).

إن قرار الاتحاد من أجل السلم الذي صدر بتاريخ 1950/11/03 عن الجمعية العامة أعطى هذه الأخيرة سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين عند عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بواجباته، وبالتالي يمكنها إنشاء محكمة جنائية دولية لهذا الغرض^(xxvii).

إلا أن هناك عدة أسباب تقف أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة القادة الإسرائيليين مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، نوجز هذه الأسباب فيما يلي:

- خضوع الجمعية العامة للأمم المتحدة للمصالح السياسية للدول، وليس للنظام القانوني، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من أكثر الدول وزنا من الناحية السياسية والاقتصادية داخل هيئة الأمم المتحدة بأكملها، وهذه الدول لم تتوانى يوما في تقديم الدعم بجميع أشكاله للكيان الإسرائيلي في عدوانه على الشعب الفلسطيني الأعزل (xxviii).

- الطابع غير الملزم لتوصيات الجمعية العامة من الناحية القانونية تجاه الدول الأعضاء، رغم ما تتمتع به من وزن أدبي كونها تعبر عن رأي الجماعة الدولية (xxix).

- كما أن تراجع الدور الفعال للجمعية العامة لحساب مجلس الأمن له دوره في عرقلة إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين من طرف الجمعية العامة، حيث إنه عقب انتهاء حقبة الحرب الباردة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي تراجع الدور الفعال والمؤثر للجمعية العامة في مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين ليحل محلها مجلس الأمن، الذي غاب أثناء تلك الفترة، ليتصدر القمة في حل القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين (xxx).

ثانيا- المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

من الطرق المتاحة أيضا لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين من القادة السياسيين والعسكريين إحالتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو متابعتهم جنائيا من قبل المحاكم الوطنية للدول وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

1- المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها التي ارتكبت بأمر من المسؤولين الإسرائيليين سواء القادة السياسيين أو العسكريين عن جرائمهم في غزة بطريقتين، إما عن طريق إحالة الوضع في غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي، أو عن طريق المبادرة التلقائية بالتحقيق من طرف المدعي العام.

أ- تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن الدولي

يملك مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (xxxi)، فهو يتمتع بامتياز إضافي يتمثل في سلطته على إحالة القضايا إلى المحكمة بشأن دولة لا تقبل اختصاصها من الأساس وليست طرفا فيها (xxxii)، ومن بين القرارات الصادرة في هذا الخصوص القرار المتعلق بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية (xxxiii)، والقرار المتعلق بالوضع في ليبيا (xxxiv).

وبمقتضى هذه السلطات المخولة لمجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، يمكنه إحالة الجرائم المرتكبة في غزة من طرف القادة الإسرائيليين إلى المحكمة لتتولى فيها وتحاكم مرتكبيها.

إلا أن إمكانية تحريك مجلس الأمن لإحالة الجرائم المرتكبة في غزة من قبل القادة الإسرائيليين تبقى حظوظها ضئيلة وذلك لأسباب مرتبطة بتشكيلة وعمل مجلس الأمن، ونظرا لكونه جهاز سياسي بحت لا تبتعد ممارسته عن الانتقائية وضغط القوى العظمى خاصة عندما يتعلق الأمر بمصالح دول حليفة كإسرائيل التي تستفيد من دعم غير مشروط من طرف الغرب (xxxv).

كما أن اتخاذ مجلس الأمن لقرار الإحالة يتم أساسا بناءا على اعتبارات سياسية وبشكل أقل على أسس قانونية، إذ تظل سلطة الإحالة في تحكيم الدول الأعضاء الدائمين فيه، والتي بدورها تعارض اختصاص المحكمة، أو تصارع هذه الدول فيما بينها كسبا للمصالح عن طريق اتخاذ قرارات ترضي حلفاءها الاقتصاديين (xxxvi).

ب- اختصاص المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بتحريك الدعوى ضد منتهكي حقوق الإنسان الإسرائيليين في غزة

وفقاً لنص المادة 13 فقرة ج والمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن للمدعي العام للمحكمة أن يباشر تحقيق يتعلق بجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بحسب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة^(xxxvii)، إلا أن اختصاص المحكمة بشأن التحقيقات التي يباشرها المدعي العام في هذه الحالة مقيد بموجب ما ورد في المادة 12 فقرة 2 من النظام الأساسي، حيث إنه عندما يقوم المدعي العام بمباشرة تحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا إذا كانت إحدى الدول التالية طرف في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة^(xxxviii):

- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.
- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

نلاحظ من المواد المشار إليها أعلاه عدم وجود إمكانية لتحريك الدعوى من المدعي العام لأن إسرائيل ليست طرفاً في النظام الأساسي، كما أنه قبل تاريخ 29 نوفمبر 2012، وهو تاريخ نيل دولة فلسطين عضوية الأمم المتحدة بصفتها دولة مراقب، لم يكن بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها بشأن الجرائم الإسرائيلية في غزة عن طريق مبادرة تلقائية بالتحقيق من قبل المدعي العام، لأن فلسطين لم تكن تحوز صفة دولة مراقب التي تمكنها من قبول اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم التي وقعت في إقليمها وفقاً لنص المادة 12 فقرة 2/أ.

في هذا السياق أعلن وزير العدل الفلسطيني خلال شهر جانفي عام 2008 عن توقيع السلطة الوطنية الفلسطينية إعلاناً يمنح المحكمة الجنائية الدولية الحق في تحديد وإقامة الدعاوى ومقاضاة المسؤولين عن الاعتداءات التي شهدتها الأراضي الفلسطينية منذ 01 جويلية 2002، وقد أكد المدعي العام للمحكمة أن البدء في التحقيق يتطلب أولاً التأكد مما إذا كان اعتراف السلطة الفلسطينية بالمحكمة يمنحها الحق القانوني للمطالبة بالاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في ادعاءات بارتكاب جرائم حرب ضد مواطنيها أم لا، لكن إسرائيل قللت من أهمية التحرك الفلسطيني اتجاه المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن اعتراف السلطة الفلسطينية باختصاص المحكمة ليس له أي آثار قانونية لأنها لا تعبر عن دولة ذات سيادة معترف بها دولياً^(xxxix).

وبتاريخ 2009/01/22 أودعت وزارة العدل الفلسطينية مذكرة اتهام لدى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن النائب العام لدى المحكمة "مورينو اوكامبو" أفاد أن المحكمة الجنائية ليست مختصة لأن إسرائيل ليس طرفاً في معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية وقال بأنه سيرى في إمكانية إيجاد طرق محاكمة الضباط الإسرائيليين مرتكبي الجرائم في غزة^(xl).

لكن بعد أن نالت دولة فلسطين عضوية الأمم المتحدة بصفتها دولة مراقب بتاريخ 29 نوفمبر 2012 فيمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في الجرائم المرتكبة في غزة وفقاً للمادة 13 فقرة ج من النظام الأساسي على أساس أن السلوك قيد البحث وقع في دولة فلسطين التي من المفترض أن تقبل اختصاص المحكمة بصفتها تتمتع بمركز دولة مراقب عضو في الأمم المتحدة^(xli)، فيباشر على هذا الأساس المدعي العام للمحكمة اختصاصاته ضد المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم في فلسطين وفقاً للمادة 13 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المحاكمة وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يعطي الاختصاص القضائي العالمي للدول التي تنص عليه الحق في اتخاذ الإجراءات القضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقترف الجريمة أو الضحية، وبغض النظر عن موقع المتهمين داخل دولهم، والصلة الوحيدة التي لا بد من توافرها بين الجريمة والدولة التي تقيم الدعوى وتتولى المحاكمة هي التواجد الفعلي لمرتكب الجريمة داخل نطاق سلطة الدولة (xlii).

إن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتيح لكل الدول أن تجعل أنظمتها القضائية ذات اختصاص عالمي لمحاكمة المشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية أو القتل خارج نطاق القانون أو التعذيب أو الاختفاء القسري (xliii)، وبما أن القادة الإسرائيليين قد تورطوا في مثل هذه الجرائم فإن أي دولة تعمل الاختصاص القضائي العالمي تستطيع أن تباشر الإجراءات القضائية ضدهم بمجرد تواجدهم على إقليمها.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تحول دون المتابعة الجزائية للمسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم في غزة.
إن قواعد القانون الدولي كما أسلفنا الذكر واضحة فيما يخص توقيع الجزاء على منتهكين حقوق الإنسان، إلا أن الواقع الدولي الذي تحكمه المصالح المتبادلة ومبدأ الضعيف يخضع للقوي يفرض عدة صعوبات وعراقيل تحول دون محاكمة المجرمين الإسرائيليين، وسنتعرض إلى تقاعس الدول والمحكمة الجنائية الدولية عن القيام بالدور المنوط بهم في إطار المتابعة الجزائية ضد منتهكي حقوق الإنسان الإسرائيليين في غزة (المطلب الأول)، ثم إلى عراقيل أخرى تحول دون تحقيق المتابعة الجزائية ضد المسؤولين الإسرائيليين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقاعس الدول والمحكمة الجنائية الدولية عن القيام بالدور المنوط بهم

في إطار المتابعة الجزائية ضد منتهكي حقوق الإنسان الإسرائيليين في غزة.

إن جميع التجاوزات التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في غزة مخلفة بذلك أبشع الجرائم وأخطرها، حدثت على مرأى ومسمع كل أعضاء المجتمع الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه ورغم الأدلة القاطعة والموثقة من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لم نلمس حركة جادة وفعالة من طرف الدول لإعمال الاختصاص القضائي العالمي ضمن قوانينها الداخلية، كما أننا لم نلاحظ أي تحرك من المدعي العام للمحكمة لممارسة اختصاصه بالتحقيق في الجرائم التي حدثت في غزة رغم المستجدات التي ظهرت بخصوص عضوية فلسطين في الأمم المتحدة بصفتها دولة مراقب، وهو ما يتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها بموجب إعلان قبول فقط تودعه دولة فلسطين، وكذا بالرغم من التقارير والأدلة الموثقة من قبل أجهزة الأمم المتحدة والتي توضح وتدين جرائم القادة الإسرائيليين في غزة .

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الدور تقاعس الدول عن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في أنظمتها الوطنية (أولاً)، ثم نتطرق إلى تقاعس المحكمة الجنائية الدولية عن القيام باختصاصاتها حيال الجرائم الإسرائيلية في غزة (ثانياً).

أولاً- تقاعس الدول عن إعمال مبدأ الاختصاص العالمي في أنظمتها القانونية الوطنية.

ألزمت اتفاقية جنيف الرابعة الأطراف في الاتفاقية بأن تعمل على اتخاذ إجراءات تشريعية فعالة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمررون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، وأن تلتزم في كل الأحوال بملاحقتهم أو تسليمهم لدولة طرف في الاتفاقية لغرض محاكمتهم (xliii)، ونفس الأمر شدد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على احترامه من قبل الدول الأطراف (xliv).

إن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة، ولذلك فإمكانية ملاحقة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب الجرائم التي تحظرها الاتفاقية هو أمر ممكن، فيجب على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسن التشريعات اللازمة التي

تسمح بولاية جنائية على ما تقوم به إسرائيل من جرائم حرب. لكن للأسف هناك إهمال كبير لنصوص هذه الاتفاقيات لاسيما من قبل التشريعات الجنائية العربية (xvi).

إن تجسيد الأنظمة القضائية للاختصاص القضائي العالمي أصبح ضرورة تفرضها الرغبة الجادة من قبل المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان، والتي لن تتحقق إلا بتوفير عنصر الردع ضد المنتهكين وفق آلية عالمية تتفق عليها جميع الدول تحت مظلة مختلف الاتفاقيات الدولية المؤسسة للاختصاص القضائي العالمي. ورغم أن إسرائيل تتحجج بعدم شرعية أعمال الاختصاص القضائي العالمي، كرد فعل عن عدة ملاحقات مارسها القضاء الجنائي لبعض الدول الأوروبية ضد بعض القادة الإسرائيليين عن جرائمهم في غزة، مستندة على القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في 14 فيفري 2002 والذي اعتبرت فيه أن وزراء الخارجية ورؤساء الوزراء ورؤساء الدول يتمتعون بحصانة ضد أي إلقاء بالقبض عليهم من قبل محاكم أجنبية بسبب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عندما يكونون لا يزالون يمارسون وظائفهم (xvii)، فبالرغم من هذه الدفوع التي تستند إليها إسرائيل إلا أن تعاون الدول والتزامها بمبدأ الاختصاص العالمي واتخاذها لكافة الإجراءات والتدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية وفقا لما ينص عليه المبدأ لاشك سيضيق الخناق على مجرمي الحرب وسيسهل من عملية ملاحقتهم ومعاقبتهم وتخليص الشعوب من شرورهم لاسيما مجرمي الحرب الإسرائيليين منهم (xviii)، وخير دليل على ذلك هاجس الملاحقة الذي عاشه الضباط الإسرائيليين وخاصة الكبار منهم من جراء عدة ملاحقات دولية (xix).

وما يدعم الرؤية الدولية بشأن إنفاذ الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية الوطنية للدول هو ما ورد في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، حيث جاء في هذا التقرير "أن عدم قيام إسرائيل بفتح تحقيقات جنائية تمثل للمعايير الدولية فإن البعثة تدعم الاعتماد على الولاية العالمية كسبيل متاح أمام الدول للتحقيق في انتهاكات أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بارتكاب خروق خطيرة، ولمنع الإفلات من العقاب، وللنهوض بالمسؤولية الدولية" (i).

ثانيا-تقاعس المحكمة الجنائية الدولية عن القيام باختصاصاتها حيال الجرائم الإسرائيلية في غزة.

بعد أن نالت دولة فلسطين عضوية الأمم المتحدة بصفقتها دولة مراقب بتاريخ 29 نوفمبر 2012 فإن الدور المنتظر منها بشأن الجرائم المرتكبة في غزة هو ممارسة اختصاصها بالنظر فيها وذلك بالاستناد لما ورد في المادة 2/12، وهي ملزمة بذلك على أساس لأن السلوك قيد البحث والتحقيق وقع في دولة فلسطين وهذه الأخيرة لن تتوانى في قبول اختصاص المحكمة (ii)، فببإشر على هذا الأساس المدعي العام للمحكمة اختصاصاته ضد المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم في غزة وفقا للمادة 13 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما أن المحكمة أثبتت فشلها وتقصيرها في أعمال ما تنص عليه مواد النظام الأساسي، حيث إنه وفقا للمادة 15 فقرة 1 فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات الواردة إليه المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة (iii)، وبالنسبة للجرائم المرتكبة في غزة من طرف إسرائيل فقد وثقتها لجنة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة المحدثّة من طرف الأمم المتحدة (تقرير غولدستون)، حيث أورد الموجز التنفيذي لتقرير البعثة أنه تم ارتكاب عدة جرائم دولية أثناء الحرب والحصار المضروب على غزة عام 2009، كما أدان هذا التقرير إسرائيل إدانة صريحة (iv)، ورغم أن التقرير خرج بتوصيات إلى هيئة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بشأن ضرورة المحاسبة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (v)، فرغم من كل هذه الجرائم الموثقة من قبل لجنة تتمتع بقدر كبير من المصداقية كونها أنشئت من قبل أكبر هيئة دولية، فإن المدعي العام للمحكمة لم يقيم بأي تحرك بناء على الطلبات المشفوعة بالأدلة والوثائق المسجلة (vi).

كما قدمت تقارير من طرف مراكز الأبحاث الفلسطينية و وكالة غوث للاجئين التابعة للأمم المتحدة، وتقارير أخرى من منظمات دولية غير حكومية من بينها هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية، كل هذه التقارير تثبت قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب ممارسات في حق شعب غزة مخالفة بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و أحكام القانون الجنائي الدولي وبالأخص نظام روما، وذلك في الفترة الممتدة من 27 جانفي 2008 إلى 18 جانفي 2009، إلا أن جميع هذه التقارير على غرار تقرير غولدستون لم تحظى بالتفاتة جادة من قبل المدعي العام للمحكمة للاضطلاع بمبادرة تلقائية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في حق شعب غزة (lvi).

المطلب الثاني: عراقيل أخرى تحول دون المتابعة الجزائية للمسؤولين الإسرائيليين.

هناك عراقيل أخرى في غاية الأهمية شكلت صعوبة جد كبيرة في تحقيق المتابعة الجزائية ضد المسؤولين الإسرائيليين عن جرائمهم في غزة، تتمثل في تقصير مجلس الأمن في القيام بدوره لحماية حقوق الإنسان (أولا)، ومشكل الحصانة القضائية التي تشكل عائق أمام توقيع الجزاء على منتهكي حقوق الإنسان ضد القادة الإسرائيليين (ثانيا).

أولا-تقصير مجلس الأمن في القيام بدوره لحماية حقوق الإنسان

نظرا للصلاحيات والسلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق التي تخوله اتخاذ أي تدبير في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، فإننا نلاحظ أن هذا المجلس لم يرق بإصدار لقرار بموجب الفصل السابع، سواء قرارات تتضمن تدابير غير عسكرية كقطع الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية وإلى غير ذلك وفقا ما نصت عليه المادة 41 من الميثاق أو قرارات تتضمن تدابير عسكرية عن طريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية لوقف العدوان الإسرائيلي على غزة الذي يشكل انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وبالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين (lvii).

كما أنه لم يرق بإعمال المادة 39 من الميثاق التي تضمنها الفصل السابع حيث لم يرق بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة وامتنع عن تحريك الدعوى ضد المسؤولين السامين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (lviii).

ثانيا-الحصانة القضائية عائق أمام توقيع الجزاء على منتهكي حقوق الإنسان ضد القادة الإسرائيليين

إن موضوع الحصانة القضائية لرؤساء الدول والمسؤولين السامين تشوبه عدة تناقضات، وذلك نظرا لتضارب المواقف بين المحكمة العدل الدولية والأنظمة الوطنية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتضح من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2002/02/14 في القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال الصادرة ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية وتتمثل حيثيات القضية في إصدار محكمة بلجيكية مذكرة اعتقال دولية ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية كان حكم محكمة العدل الدولية يقضي ببطالان هذا الحكم الصادر عن محكمة بلجيكا على أساس حصانة وزير الخارجية أمام القضاء الوطني لدولة أجنبية، وأن سقوط هذه الحصانة يكون فقط أمام المحاكم الجنائية الدولية (lix).

إذن هذا الموقف يعكس التناقض الموجود بين النصوص القانونية وقضاء محكمة العدل الدولية كما أسلفنا الذكر، فمن جهة ألزمت اتفاقيات جنيف الدول باتخاذ جميع الإجراءات لتوقيع الجزاء ضد الأشخاص المنتهكين للقانون الدولي الإنساني، كما تبنى نظام روما أيضا مبدأ سقوط الحصانة ومن جهة أخرى منعت محكمة العدل الدولية الدول من ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي الدولي ضد مرتكبي جرائم حقوق الإنسان، إلا أن محكمة العدل الدولية وفي نفس حكمها أقرت أنه يمكن متابعة وزير الخارجية في حالات محددة هي (lx):

1- إذا قررت دولته محاكمته أمام القضاء الوطني.

2- إذا قررت دولته التنازل عن حصانته.

3- إذا زالت صفته الرسمية يمكن لقضاء الدولة الأجنبية محاكمته.

4- محاكمته أمام القضاء الجنائي المختص كمحكمة يوغسلافيا سابقا أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لأن الحصانة الرسمية لا تعيق اختصاص المحكمة.

وتوفيقا بين هذه المواقف نرى أنه يمكن للمحاكم الوطنية التي تعمل بمبدأ الاختصاص العالمي أن تقوم بمتابعة المسؤولين الإسرائيليين الذي انتهت مهامهم أمثال وزيرة الخارجية "تسيبي ليفني"، وهو أمر لا يطرح أي إشكال من الناحية القانونية سواء من وجهة نظر محكمة العدل الدولية أو بمقتضى اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن يبقى الإشكال قائم بالنسبة للمسؤولين الإسرائيليين الذين لا يزالون يمارسون مهامهم فلا مجال لمتابعتهم أمام المحاكم الوطنية الأجنبية، لكن العكس من ذلك يبقى الأمل قائم لمتابعتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تبنت مبدأ سقوط الحصانة، ويبقى الأمل قائم في محاكمتهم أيضا إلى حين انتهاء مهامهم لأن النصوص القانونية الدولية تكفل عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومن بينها نص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذن يتضح أن الحصانة القضائية وفق القانون الدولي ليست مطلقة بل هي مؤقتة بمرور فترة زمنية محددة تتحدد بانتهاء المهام الرسمية (lxi).

خاتمة

من خلال هذا المقال يتضح أن السبب الرئيسي لانتهاكات حقوق الإنسان في إطار النزاعات الدولية المسلحة هو جريمة العدوان التي تنتفرع عنها جرائم أخرى في حق الإنسانية، فهي تؤدي إلى خروقات تنتهي بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وما إلى غير ذلك وهو ما ينطبق فعليا على غزة.

من خلال هذا المقال يمكننا الخروج ببعض الاقتراحات:

✓ أن توسيع سلطة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للقيام بإحالة القضايا إلى المحكمة بغض النظر عما إذا كانت الدولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، هو أمر لا بد منه لتوفير ضمانات أفضل لحماية حقوق الإنسان وهو ما يوفر الجانب الردعي بما يكفل امتناع المسؤولين الإسرائيليين وغيرهم لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة.

✓ حث الدول العربية على تجسيد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في قوانينها الداخلية والعمل على محاكمة هؤلاء القادة الإسرائيليين عن جرائمهم في غزة عوض استقبالهم وربط علاقات دبلوماسية مع إسرائيل على حساب الفلسطينيين.

✓ توحيد الجهود العربية والإسلامية على الصعيدين الرسمي والشعبي للضغط على مجلس الأمن الدولي لإرسال قوات دولية لحماية الشعب الفلسطيني من جرائم الحرب التي تقوم بها حكومة إسرائيل بشكل منظم.

✓ يجب على الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف الرابعة اتخاذ الإجراءات التي تلزم الاحتلال الإسرائيلي باحترام اتفاقية جنيف كما جاء في مادتها الأولى وعدم الاكتفاء باستنكار جرائمها فقط.

✓ ضرورة توثيق الجرائم الإسرائيلية من قبل وزارة العدل الفلسطينية ومنظمات حقوق الإنسان بحذافيرها مع ذكرها أسماء المرتكبين لها لكي تكون الأدلة جاهزة في حالة توافرت الفرصة في المستقبل لمحاكمة القادة الإسرائيليين في ضوء أحكام القضاء والقانون الدولي الجنائي.

الهوامش:

- ⁱ الآثار القانونية المترتبة على اعتبار قطاع غزة كيانا معاديا، مقال منشور على الموقع: www.pecdar.ps/userfiles/file/Law%20Report.pdf
- تاريخ الاطلاع: 2016/06/15، على الساعة: 21:25.
- ⁱⁱ المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- ⁱⁱⁱ أحمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 160.
- ^{iv} السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، أترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 6.
- ^v المادة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- ^{vi} جعفرور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 113.
- ^{vii} العدوان الإسرائيلي على غزة 2014، مقال نشرته قناة الجزيرة على الموقع: www.aljazeera.net/encyclopedia/military/2015/7/17.
- تاريخ الاطلاع: 2016/06/15 على الساعة: 04:10
- ^{viii} المادة 1/2 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب مؤرخة في 12 أوت 1949، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950.
- ^{ix} نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 343.
- ^x العدوان الإسرائيلي على غزة 2014، المرجع السابق.
- ^{xi} بن عوديه نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والاحباطات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص 115.
- ^{xii} أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 604-605.
- ^{xiii} المادتين 7، 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.
- ^{xiv} هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 335.
- ^{xv} أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، مجلة المفكر، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص 258-255.
- ^{xvi} المادة 1/52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة.
- ^{xvii} المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- ^{xviii} بن عوديه نصيرة، المرجع السابق، ص 117.
- ^{xix} المادة 1/54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة.
- ^{xx} جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص 117.
- ^{xxi} المادة 2/35 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة.

xxii المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

xxiii هاني عادل احمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص 127-128، ولتفصيل أكثر ينظر عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان-دراسة قانونية-الطبعة الأولى، منشورات جامعة فار يونس، بنغازي، ليبيا، 2008، ص 509 وما يليها.

xxiv هاني عادل احمد عواد، نفس المرجع، ص 129، أيضا، عبد الله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة عمان بالأردن، 2008، ص 322، أيضا، لنده معمر يشوي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان بالأردن، 2010، ص 348.

xxv المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، موقع في 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

xxvi بن عودية نصيرة، المرجع السابق، ص 119.

xxvii بن عودية نصيرة، نفس المرجع، ص 119.

xxviii لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 349.

xxix حنيدر منال، المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2014، ص 96.

xxx حنيدر منال، نفس المرجع، ص 98.

xxxi المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

xxxii أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، ص 274.

xxxiii Résolution 1593 du Conseil de sécurité, adoptée à la séance n ° 5158 du 31 Mars 2005, Décide de déférer au Procureur de la cour pénale internationale la situation au Darfour depuis le 1er juillet 2002

xxxiv Résolution 1970 du Conseil de sécurité, adoptée à la séance n ° 6491 du 26 février 2011, Décide de saisir le Procureur de la Cour pénale internationale de la situation qui règne en Jamahiriya arabe libyenne depuis le 15 février 2011.

xxxv تاجر محمد، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، جامعة الجزائر، 2011، ص 173.

xxxvi شيتز عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 108.

xxxvii المادتين 13، 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

xxxviii المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

xxxix أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، ص 275.

xl Louis Balmond, Chronique des faits internationaux, Espagne-Israël, Mise en cause pour des faits commis a Gaza en 2002, 29 Janvier 2009, Revue générale de droit international public, N°2, paris, P398.

xli مخط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2015، ص 338.

xlii عبد الله على عبو سلطان المرجع السابق ص 268، أيضا، لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 333.

xliii أحمد سي علي، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة، ص 276.

xliv المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

xlv المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة.

xlvi هاني عادل احمد عواد، المرجع السابق، ص 130.

- ^{xlvii} وقد انتقدت منظمة العفو الدولية هذا الحكم لتناقضه مع نصوص المحاكم الدولية الجنائية، وترى المنظمة أنه لا يزال بالإمكان تحريك المسؤولية الجنائية الفردية بموجب قاعدة الاختصاص العالمي مستندة في ذلك إلى تقريرها المؤرخ في 2 جولية 2009، هذا التقرير يلزم الدول بإعمال قاعدة الاختصاص العالمي في أنظمتها الداخلية والعمل على فتح تحقيقات ضد من تثبت في حقهم ارتكاب جرائم حرب أو جرائم أخرى تدخل في اختصاص القانون الدولي. عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص273، أيضاً، تاجر محمد، المرجع السابق، ص167-169، هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص132.
- ^{xlviii} عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص410.
- ^{xlix} هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص133.
- ⁱ الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون)، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشر، البند 7 من جدول الأعمال، 23 سبتمبر 2009، الفقرة (دال-المحاسبة) البند 3، وثيقة برمز (ADVANCE1) A/HRC/12/48، ص27.
- ⁱⁱ مخطط بلقاسم، المرجع السابق، ص338.
- ⁱⁱⁱ المادة 15 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ⁱⁱⁱⁱ بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص233.
- ^{lv} الموجز التنفيذي لتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الفقرة هاء-الاستنتاجات والتوصيات، ص27.
- ^{lv} بوعزة هيد الهادي، المرجع السابق، ص233.
- ^{lvi} ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، 2013، ص186.
- ^{lvii} المواد 41-42 من ميثاق الأمم المتحدة.
- ^{lviii} جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص130-131.
- ^{lix} جعفرور إسلام، نفس المرجع، ص132.
- ^{lx} جعفرور إسلام، نفس المرجع، ص131-132.
- ^{lxi} جعفرور إسلام نفس المرجع، ص134-135.